مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية

أ. بوسري عبد اللطيف / جامعة باتنة 01

عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية

أ. بوسري عبد اللطيف

الملخص:

قد توصلنا إلى إبراز الدور الايجابي لعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، وانتهينا إلى التأكيد على ضرورة تضافر جهود الأجهزة القضائية وغير القضائية والمجتمع المدني للمساهمة في إنجاحها كما بينت الدراسة بعض أوجه القصور المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري والتي سيؤدي تداركها في المستقبل إلى جعل هذه العقوبة أكثر فعالية في بلادنا.

الكلمات المفتاحية: العمل للنفع العام، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ترشيد السياسة العقابية.

Résumé:

Cette étude a démontré le rôle positif de cette peine comme alternative à la peine d'emprisonnement courte durée, elle a insisté sur le rôle de l'autorité judiciaire et non judiciaire et la société civile à contribuer à son succès elle a démontré certaines lacunes liées à la mise en œuvre de cette peine, chose qu' il importera de rattraper à l'avenir pour rendre cette peine plus efficace dans notre pays.

Les mots clés: le travail d'intérêt général, privation de liberté de courte durée, rationalisation de la politique pénal.

مقدمة:

لقد أثارت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الشكوك بدءاً من منتصف القرن الماضي حول قدرتها على تحقيق الأغراض العقابية المنوطة بها، وأضحت من أكثر العقوبات إثارة للجدل في الفقه الجنائي المعاصر من حيث قيمتها وجدواها لكونها لم تفلح في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم بما يضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا، وعجزها عن تحقيق وظيفة الردع العام، إذ يستهين المجتمع بجسامة وشدة هذه العقوبة لقصر مدتها، وكذلك إخفاقها في تحقيق الردع الخاص في نفوس الجناة، خصوصاً معتادي الإجرام، كما انتقدت هذه العقوبات للآثار السلبية التي تخلفها على شخصية المحكوم عليه وأسرته والمجتمع ككل.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة سعت مختلف الدول إلى إعادة النظر في إستراتيجيتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية أخرى تحقق فاعلية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة، وكانت عقوبة العمل للنفع العام إحدى اهم العقوبات البديلة التي أخذت مكانتها في المشهد العقابي الجزائري.

ورغم حداثة هذا الموضوع في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري وعلى مستوى القضاء إلا أنه لم ينل الاهتمام الكافي من حيث البحث وعليه ستنصب الدراسة في تحليل الإشكالية التالية:

ماهي القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العقابية المعاصرة بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة؟

وسنحاول تحليل الإشكالية في الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: أثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم البدائل التي استحدثت لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة والتي تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه، لذا حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في تبني هذا النظام كعقوبة بديلة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وسنتناول فيما يلي مفهوم عقوبة العمل للنفع العام ثم نبين شروطه المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

ليتسنى لنا فهم النظام القانوني لعقوبة للعمل للنفع العام تتطلب الدراسة التعرض أولاً لتعريفها القانوني ثم التعريف الفقهي.

الفرع الأول: التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف معين لهذه العقوبة كما انه لم يبين طبيعتها هل هي عقوبة أصلية أم بديلة مكتفيا فقط بذكر شروطها، تاركا أمر تعريفها للفقه وقد نصت المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات" يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر الشروط الآتية ...". أما القانون الفرنسي فقد تناول عقوبة العمل للنفع العام للمرة الأولى في 10 جوان عام 1983 بموجب القانون 83-466 ونصّ عليها في نفس قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992 في المادة 131-08، ويتم النطق بها على أنها عقوبة أصلية في بعض الجرائم التي لا يمكن الجمع فيها بين العمل للنفع العام وعقوبة أخرى

وفقا لما جاء في المادة 131-09، كما نصت المادة 131-17 من نفس القانون على تلك العقوبة باعتبارها عقوبة تكميلية في جرائم قانون المرور[i]. والمخالفات من الدرجة الخامسة.

الفرع الثاني :التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

يعرف العمل للنفع العام "على أنه نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا"[ii]

أو هو" أداء عمل بدون أجر، يؤدى لصالح شخص معنوي عام أو مؤسسة عامة أو لفائدة جمعية مؤهلة وتباشر في إطار تنفيذ عقوبة"[iii].

ومن هنا نستخلص أن العمل للنفع العام عقوبة صادرة من جهة قضائية مختصة يقوم جوهرها على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال أداء المحكوم عليه للعمل بعد موافقته لصالح المجتمع لدى شخص من أشخاص القانون العام ويكون هذا العمل بلا مقابل بدلا من سلب حريته وهذا بعد أن يستوفي شروط قانونية معينة.

المطلب الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام

إنَّ عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص، ومعظم التشريعات التي تبنت هذا النظام حددت شروط لتطبيقها وسار المشرع الجزائري على نفس النهج من خلال ما ورد في المادة 5 مكرر قانون العقوبات التي بينت معظم الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه العقوبة كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها[iv] ومن خلال ذلك يمكن القول أن هناك شروط خاصة بالمحكوم عليه، وشروط تخص العقوبة، وأخرى تتعلق بالحكم أو قرار الإدانة.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

1- أن لا يكون مسبوقا قضائيا

لقد شرعت العقوبة لطائفة معينة من المجرمين دون غيرهم لتجنيبهم مغبة الدخول إلى السجن ومنْح لهم فرصة لتعويض المجتمع عن الأخطاء التي اقترفوها في حقه، لذلك فإن هذا النظام لا يستفيد منه المتهمين ذوي السوابق القضائية حتى لا يكون في حالة تعارض مع أحكام العود، والمسبوق قضائيا طبقا لأحكام المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات هو " كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام..."، وخلافا لذلك فإن قانون العقوبات الفرنسي فتح المجال للاستفادة من هذا النظام بغض النظر عن الماضي الإجرامي للمحكوم عليه.

2- ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع

هذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات الدولية، وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل سن 16 سنة أما بين 16 سنة و18 سنة فيمكن أن يعملوا في إطار عقود التمهين فقط.

3- الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

ويتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وعلى القاضي أن ينبهه بحقه في رفض هذه العقوبة وينوه إلى ذلك في حكمه، وفي حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة ومن باب أولى فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة بقبول هذه العقوبة[v]، ومن أهم المبررات التي سيقت للأخذ بهذا الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا وهو ضمانة لتعاونه مع الجهة المشرفة على مراقبته، والجهة

التي يعمل لديها، وهو دليل الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما أن طبيعة هذا النظام تقتضي الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه[vi] والرضاء مشروط قانونا حتى لا يصير العمل قسرياً وهو الأمر الذي تمنعه مختلف المعاهدات الدولية، وهنا نشير إلى أن قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عوضا عن الحبس، يعدُّ مكسبا هاما في ميدان حقوق الإنسان والحريات، ويكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة ألا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة[vii] أو ما يسمى "بالعقوبات الرضائية".

الفرع الثاني :الشروط الخاصة بالعقوبة

وقد وردت هذه الشروط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

1-ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاثة سنوات حبس

إن الهدف من إيجاد عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج السجن عندما يرتكبون جرائم ذات خطورة بسيطة سواء من نوع المخالفات أو الجنح، التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاث سنوات ومن ثمة فإن هذه العقوبة لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات حتى ولو استفاد من ظروف التخفيف وأنزلت عقوبة الجناية إلى مادون الحد الأدنى المقرر لها قانونا تحت وصف الحبس، فضلا على استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أزيد من ثلاث سنوات، ولعلَّ الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام ومن جهة أخرى لسد الطريق على الأشخاص ذوي الميولات الإجرامية الذين لو استفادوا من هذه العقوبة فقد يرتكبون جرائم أبشع. وفي هذا الصدد نشير إلى أنه تم إحصاء 105 جنحة ومخالفة يمكن أن يطبق عليها العمل للنفع العام وذلك ضمن قانون العقوبات و41 نوعا من الجنح والمخالفات في القوانين الخاصة الأخرى التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات كحد أقصى.

2- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

إذا قرر القاضي عرض العمل للنفع العام على المحكوم عليه فيجب أن تكون العقوبة المنطوق بها لمدة سنة أو أقل، أما إذا كانت أكثر من ذلك فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، تحت طائلة نقض الحكم لمخالفته لنص المادة 5 مكرر1 قانون عقوبات.

3- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساو بين مدة عقوبة العمل للنفع العام للقاصر والبالغ، لعدم تكافؤ القدرات لكل منهما، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة فضلا لعدم تكافؤ القدرات العقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلى تساويهما في المسؤولية الجزائية[viii]. وتجب الإشارة أن المشرع الفرنسي أدخل تعديل بموجب القانون رقم 1436-2009 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009 و بموجبه تم تخفيض مدة العمل للنفع العام حيث أصبحت من 20 إلى 210 ساعة بالنسبة للبالغين وحتى الأحداث وهذا في مواد الجنح ومن 20 إلى 120 ساعة في مادة المخالفات يتم تنفيذها خلال مدة 18 شهرا، وبإجراء مقارنة بين المدة المقررة في قانون العقوبات الفرنسي والجزائري يتبين لنا أن الحد الأقصى لمدة العقوبة في الجزائر مرتفع جدا غير أن ذلك لا يعدُّ جانب سلبي بل جانب إيجابي وتبرير ذلك هو أن المشرع يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدة العقوبة و تفريدها بحسب ظروف المحكوم عليه وجسامة الجرم المقترف[ix].

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بحكم أو قرار الإدانة

اشترط المشرع الجزائري أن تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بالعمل للنفع العام تحت طائلة بطلانه وهذه الشروط هي:

1- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام

يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالنفاذ كاملة أو جزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام، بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فإن كان رده ايجابيا ففي هذه الحالة يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم.

2- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة النفع العام وتنبيه المحكوم عليه عن عواقب الإخلال بالتزاماته

إذا تحققت الشروط السالف ذكرها طبقا للمادة 5 مكرر1 قانون عقوبات فإن المحكمة تحدد عدد ساعات العمل والتي يجب أن يؤديها المحكوم عليه وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها ويجب أن يستكمل العمل خلال مدة تحددها المحكمة بشرط ألا تزيد عن ثمانية عشر شهرا، ومن الطبيعي أن يقرر المشرع تحديد هذه المدة في الحكم وذلك حرصا على حماية الحقوق والحريات الفردية[x] ما دام وأن هذا البديل يعدُّ عقوبة كذلك.

ومن جهة أخرى يجب على القاضي أن ينبه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالالتزامات التي يفرضها العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس ستنفذ عليه وهو ما يؤكد أن المشرع يعتبر هذه الأخيرة اشد وطأة من العمل ولا يمكن منطقيا مساواة الأصل ببديله وإلا فلا حاجة لنا بهذا البديل[xi].

المطلب الثالث: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

كما هو الحال في البدائل العقابية الأخرى تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت إشراف جهات معينة قضائية وغير قضائية، كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات فضلا عن بروز دور الأشخاص المعنوية كجهة مستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم وتدخلها في تفعيل هذه العقوبة.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

بالرجوع للمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد، الذي يقوم بعد صدور حكم نهائي تطبيقا لأحكام المواد 618، 626، 630، 636 قانون الإجراءات الجزائية بإرسال القسيمة رقم (01) تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلا أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، كما أن القسيمة رقم (2) تدرج فيها نفس البيانات المذكورة، أما القسيمة رقم (03) لا تسجل فيها العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس ولا العقوبة البديلة.

2- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا[xii]، يشرع النائب العام المساعد، بإرسال نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام وما يفيد انه نهائي ومستخرج الحبس وتوجه لقاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات فقد أسندت مهمة تطبيق هذا البديل لقاضي تطبيق العقوبات، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، وسنحاول تسليط الضوء على الأعمال الموكلة له في مايلي:

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

- في حالة امتثال للمعني للاستدعاء

بمجرد حضور المعني بالأمر أمام قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالتحقق من الهوية والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، ثم يعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتجنب الأمراض المعدية، ومن جهة أخرى يسمح الفحص الطبي بالتأكد من أهلية المحكوم عليه لأداء العمل المفروض عليه،[xiii] وبعدها تحرر له بطاقة معلومات للتعرف على إمكاناته واستعداداته وتحديد المكان الذي سيعمل فيه.

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسمعتهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للضمان الاجتماعي فإن المحكوم عليه يتم تأمينه اجتماعيا وتتحمل الدولة عن طريق وزارة العدل دفع أقساط التأمين وهذا ما يوفر حماية اجتماعية للمحكوم عليه ويمكنه من الحصول على الحق في التعويض عن إصابات العمل أو الأمراض المهنية، و بذلك فإن الدولة تتحمل تعويض المحكوم عليه عن جميع الأضرار التي تحدث له أثناء التنفيذ وفي المقابل تحل محله في المطالبة بحقوقه[xiv].

وبعد القيام بجميع هذه الإجراءات يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة وهوية المحكوم عليه وساعات العمل وأثار الإخلال بالتزاماته.

- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض للإجراءات التي تم إنجازها ويرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2- الإشكالات العارضة لعقوبة العمل للنفع العام

طبقا للمادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات فإن قاضي تطبيق العقوبات يختص في الفصل في الإشكالات الناتجة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعيه وبالتالي يمكنه تعديل أيام وحجم ساعات العمل، أو يغير المؤسسة المستقبلة بل أكثر من ذلك يمكنه تعليق العقوبة إذا وجد عذر جدي يحول دون تنفيذها كاستدعاء المحكوم عليه لأداء الخدمة الوطنية أو تعرضه لحادث جسماني.

الفرع الثالث: دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية، والجمعيات ولعلَّ الحكمة من قصر العمل في المؤسسات العمومية بدل المؤسسات الأخرى لتجنب الكثير من العراقيل والمشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة، ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العمل ونوعه الذي يقوم به المحكوم عليه وتركه لتقدير قاضي تطبيق العقوبات حسب مناصب العمل المتوفرة، ولكن يجب عليه أن يأخذ

بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه ومؤهلاته ومهاراته التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية، ويكون من شأنها كذلك تأهيله.

وإذا كان للمحكوم عليه نشاط ومهنة معتادة فلا يجب إبعاده عن وظيفته العادية وهذه الميزة التي تتمتع بها مثل هذه العقوبات البديلة من شأنها أن تحافظ على الوضع الاجتماعي للمعني والقيام بجميع التزاماته المهنية والعائلية إلى جانب اقتضاء الحكم الصادر ضده بعقوبة بديلة[xv].

ومن الالتزامات المفروضة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة والأهم من ذلك هو ضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل إليه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية بكل غياب أو إخلال بالالتزامات من جانب المحكوم عليه ويتم ذلك من خلال بطاقة مراقبة توضع لدى الإدارة المشرفة على المحكوم عليه، كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث وكذا إشعاره بانقضاء مدة العمل للنفع العام[xvi].

المبحث الثاني: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه. كما أنه في حالة حسن تنفيذها تترتب عدة أثار تعود بالفائدة على ميزان السياسة العقابية.

المطلب الأول: أثار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه، إذ يمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما يؤدي إلى فشلها.

الفرع الأول : انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح

ويكون ذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه وفقا للبرنامج وعدد الساعات المقررة من قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المقررة قانونا وبدون حدوث أي مشاكل مع الهيئة المستقبلة أو العاملين لديها، من خلال تفادي ارتكاب جرائم جديدة، وإذا كان الأمر كذلك فقد نص المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على أنه بعد إخطار المؤسسة المستقبلة لقاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه والتي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعاراً بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

أما في فرنسا فبمجرد استنفاذ مدة العمل المطلوبة فإن الهيئة المستقبلة تقوم بتسليم شهادة للمحكوم عليه تفيد قيامه بالعمل المقرر بطريقة جيدة ويبادر قاضي تطبيق العقوبات بإخطار الجهات المعنية بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة[xvii].

الفرع الثاني: خرق المحكوم عليه لالتزامات العمل للنفع العام

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العمل للنفع العام من المحكوم عليه بسبب التقصير في أداء العمل وفقا للضوابط المطلوبة، أو لعدم احترامه ساعات العمل أو أبدى تصرفات مشينة تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً. وفي الواقع العملي في غالب الأحيان إذا لم يقم المحكوم عليه بالالتزامات ولم تكن من الجسامة فعادة ما يتم تحذيره فقط وتنبيهه بمغبة التخاذل في احترام التزاماته.

وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال له عمل آخر لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذ إلا أنه إذا تمادى في خروقاته ففي هذه الحالة يتعرض لجزاءات[xviii] وهو ما نوهت إليه المادة 5 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر

قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه." وهنا تنفذ عليه العقوبة الأصلية التي استبدلت بالعمل للنفع العام ويؤشر بذلك على مضمون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

غير أنه في التشريع العقابي الفرنسي يترتب على خرق الالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام متابعة المحكوم عليه بتهمة المساس بسلطة القضاء طبق للمادة 434-42 والمعاقب عليها بسنتين (02)حبس وغرامة قدرها 30.000 أورو[xix].

والتساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد هل يستفيد المحكوم عليهم من إجراءات العفو في حالة الإخلال بالتزامات العمل للنفع العام ؟

للإجابة على ذلك نشير إلى أن مراسيم العفو الصادرة مؤخرا أخذت بعين الاعتبار هذه الإشكالية آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-174 الذي نص في المادة التاسعة منه على حرمان هذا الصنف من المحكوم عليهم من الاستفادة من إجراءات العفو[xx].

المطلب الثاني : أثار عقوبة العمل للنفع العام على السياسة العقابية

تعدُّ عقوبة العمل للنفع العام من أبرز البدائل سيما أنها حققت نتائج جد ايجابية في تأهيل وإصلاح عدد كبير من الجانحين وساهمت إلى حد كبير في ترشيد السياسة العقابية[xxi] في مواجهة العقوبة التقليدية السالبة للحرية واهم ايجابيتها مايلي:

- يعدُّ نظام العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة، ويتميز عن غيره من البدائل بكونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع .فتنفيذه يقوم بشكل أساسي على إشراك الأفراد في تحقيق أهدافه كما أنه بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة المرتكبة كونه يؤدى بدون مقابل[xxii].

- يسمح العمل للنفع العام بعدم قطع الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي، ومن ثمة فهو لا يفقده عمله وتتاح له الفرصة للتآلف مع أفراد عائلته والإشراف عليها، فلا يضيع مصدر رزقه ما من شأنه إبعاده عن الوقوع في هاوية الجريمة من جديد نتيجة نقص التوجيه أو الحاجة الاقتصادية[xxiii].

- يسهم العمل للنفع العام في رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب بتحقيق مبدأ تفريد العقوبة وتمكين القاضي من اختيار المعاملة العقابية المناسبة لشخص المحكوم عليه على النحو الذي يتفق مع مقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حدة دون تعارض مع اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة[xxiv].

- بفضل عقوبة العمل للنفع العام يكون للمحكوم عليه فرصة توجيه عمله إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة وهو ما يقود في النهاية إلى ترضية الضحية الذي يعد بدوره طرفاً في السياسة العقابية الحديثة وبالتالي القضاء على عامل قد يدفع المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة وذلك يسهم في التفكير في جريمته و إعادة رسم طريق جديد للعودة إلى المجتمع وتجنب الرجوع إلى مستنقع الإجرام[xxv].

- يحقق هذا البديل أغراض اقتصادية مهمة لأنه يساهم إلى حد بعيد في الحد من ظاهرة ازدحام السجون، التي تعرقل عملية التأهيل الاجتماعي وتكلف الدولة نفقات باهظة وهو ما يشكل هدراً للمال العام دونما تحقيق فائدة ويحقق مكاسب للدولة، من جهة أخرى تتجسد فيما ينجزه المحكوم عليه من خدمات للمرافق العمومية وهو ما يوفر كثير من النفقات على الدولة ما دام أن العمل يتم بدون أجر[xxvi].

- يحقق العمل للنفع العام أغراض عقابية شتى، فهو يفيد المحكوم عليه في تجنيبه مساوئ الحبس قصير المدة وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة، ويسهم في الوقت نفسه في الحد من اكتظاظ السجون، فلقد أثبت نجاحاً كبيراً في الحد من العقاب ومكافحته العود إلى

الجريمة، وقدرته في الردع والتأهيل وهو ما جعل استخدامه يزيد بشكل لافت[xxii] خاصة في فرنسا حيث دلت الإحصائيات أن المجموع الإجمالي للأحكام للمحكوم عليهم الذين استفادوا من تدابير هذا البديل سنة 2009 يقدر بـ 26587، منها 17487 حكم تم النطق به في إطار عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة أصلية وتكميلية، و9100 على أساس عقوبة العمل للنفع العام المقترن بوقف التنفيذ وهذا ما يؤكد أهمية هذا البديل[xxiii].

أما بخصوص نجاح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر بعد مرور حوالي ست سنوات من سريانها، فإنه لا يمكن الجزم بذلك، فقد دلت الإحصائيات أن ستة آلاف وثمان مائة محكوم عليه استفادوا من تطبيق هذه العقوبة عبر التراب الوطني منذ دخول هذا النوع من البدائل حيز التنفيذ سنة 2009 إلى غاية نهاية سنة 2012[xxiv].

وفي غياب إحصائيات منشورة عن عدد الأحكام المنطوق بها بهذه العقوبة والذين اجتازوا التجربة بنجاح، وكذلك الذين عادوا إلى طريق الإجرام أثناء أو بعد تنفيذ هذه العقوبة، فلا يمكن القول أن هذا النوع من البدائل قد ساهم في الحد من الجريمة وتحقيقه للأهداف المبتغاة من ورائه، غير أنه رغم ذلك فنظام العمل للنفع العام حسب رأينا لم يطبق إلى حد الآن بالقدر المأمول والمنتظر منه، وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- قناعة أغلب قضاتنا خطئا بانعدام قيمة عقابية ردعية لهذا البديل في زمن ارتفعت فيه نسبة الإجرام حدوداً لا تعقل.

- إنَّ ذهنية قضاتنا وتكوينهم العلمي متأثر إلى حد كبير بالعقاب السالب للحرية الأمر الذي يجعل نطقهم به أمراً فطرياً وآلياً.

- عدم توفر الأدوات والأطر اللازمة لتمكين القاضي من تطبيق هذا البديل سيما أن معظم المحاكم الجزائية تعرف تراكم كبير للملفات للفصل فيها في كل جلسة وهو ما يمنع القاضي من دراسة هذه الملفات والتمعن فيها والفصل بنفس الجلسة وهو ما يدفعه إلى استبعاد هذا البديل آلياً ويركن إلى العقوبة التقليدية السالبة للحرية بدون تحمل أي مشقة.

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أن السياسة العقابية للمشرع بدأت تتجه نحو ترشيد العقوبات بالتخلي تدريجيا عن أثار النظام العقابي التقليدي وتبني فلسفة عقابية حديثة تقوم على أنسنة العقوبة وتسعى لإيجاد توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ويعد نظام العمل للنفع العام أهم نموذج للعقوبات البديلة، وعليه سنحاول إبراز أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها في مايلي:

النتائج

- إن عقوبة العمل للنفع العام تتمتع بميزات تجعلها رائدة على غيرها من البدائل من خلال قدرتها على تهذيب المحكوم عليه، وغرس حب العمل في نفسه وتسهيل اندماجه في المجتمع وهو ما يمثل تطورا مهما في أنظمة المعاملة العقابية ونظرتها للمحكوم عليه كإنسان.

- يجنب هذا البديل مساوئ تقييد حرية المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية والاختلاط بالمجرمين ويسمح له بالحفاظ على عمله وتواجده في وسطه العائلي ويسهم في التقليص من تكاليف سلب الحرية.

- إن نجاح العمل للنفع العام مرهون بمدى تقبله من المجتمع وأن نجاحه يتطلب تعاون أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مع السلطة القضائية و الأجهزة المشرفة على تطبيقه.

الاقتراحات

- التفكير في استحداث مواد تفصل إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وإضفاء تعديلات تسمح للمحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم نهائي بالحبس النافذ والغائب عن المحاكمة أن يلتمس من قاضي تطبيق العقوبات استبدال هذه العقوبة بالعمل للنفع العام، ولما لا جعل هذه العقوبة كبديل للغرامة أو على الأقل الإكراه البدني مع توسيع نطاق الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة برفع الحد الأقصى من 3 سنوات إلى 5 سنوات.

- فتح المجال للقطاع الخاص والجمعيات ذات الغرض الاجتماعي لاستقبال المحكوم عليهم تلافيا لظاهرة قلة عروض العمل التي تعد أهم عائق يواجه تطبيق هذه العقوبة في الجزائر.

- ينبغي الاستفادة من الدعاية الإعلامية والندوات وتجارب الدول المتقدمة في هذا الشأن للتحسيس بأهمية هذا البديل ونشر الوعي لتوضيح مفاهيم وأفكار الثقافة العقابية المعاصرة ببيان قدرة هذا النظام على تحقيق الإصلاح، وتجنب مساوئ عقوبة الحبس التي تنعكس على السجين والمجتمع وهو النقص الذي تم معاينته من خلال تطبيق هذا البديل في الجزائر أين لم تول له الأهمية المرجوة سواء من القضاة أو المحامين أو الأساتذة والأفراد لغياب التوعية والجهل بفوائده.

الهوامش

[i] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، دون دار نشر، القاهرة، 2003 ص 224، 225.

[ii] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 46.

[iii] Catherine kergonou ET Vencent Delbos, travail d'intérêt général, recueil N°= peines, Rép, Pén, Dalloz, Février, 2003, p 2 .

[iv] حبذا لو تم إدراج أحكام هذا المنشور الوزاري في قانون الإجراءات الجزائية، لكون المنشور الوزاري الصادر من وزير العدل غير ملزم في الحقيقة لقضاة الحكم على خلاف القانون.

[v] Martine Herzog – Evans, peine (Exécution)- Rép, pén, DALLOZ, Mai 2005, p 40.

[vi] صفاء آوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الخامس والعشرين، العدد الثاني، 2009، ص 439.

[vii] حسن بن فلاح،العمل لفائدة المصلحة العامة، دورة دراسية بعنوان العقوبات البديلة، تحت إشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية، بتاريخ 13-11-2003 ص 7.

[viii] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 227.

[ix] زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2011، ص 152.

[x] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 54.

[xi] باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس الخمسون، أكتوبر 2013، ص 141.

[xii] في هذا السياق نشير إلى أن المشرع الجزائري بعد أن أغفل الفصل في مسألة الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام في بداية تطبيق هذا النظام، انتبه لهذا الفراغ بموجب المادة 365 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 66-155 التي نصت " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور...الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام...الخ"

[xiii] Catherine kergonou et Vincent Delbos, op.cit, p 13.

[xiv] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة رسالة دكتوراه، دون دار نشر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص399.

[xv] حسن بن فلاح، المرجع السابق، ص 09 .

[xvi] Catherine kergonou et Vincent Delbos, op.cit, p13

[xvii] Martin Herzog Evans, op.cit, p 42

[xviii] Catherine kergonou, op.cit, p 16.

[xix] code pénal français, 107edition, dalloz ,paris ,2009, p 1229.

[xx] المرسوم الرئاسي رقم 15-174 مؤرخ في 19 رمضان 1436 الموافق 30 -06-2015 جريدة رسمية رقم 37 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب.

[xxi] ويقصد بترشيد السياسة العقابية "احد المبادئ الضابطة لسياسة الجنائية القائمة على مفترض أساسي قوامه تقييد التدخل الجزائي بالحدود الدنيا والمنسجمة مع منطق المنفعة، والذي يقتضي بالضرورة تحقيق أكبر قدر من الرفاه وبأقل تكلفة اجتماعيه عبر إتباع منهج الاقتصاد في التعامل مع السلاح العقابي والبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الجريمة، وبأقل تدخل ممكن من القانون الجنائي" أنظر صفاء آوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الستون، أكتوبر 2014، ص120.

[xxii] صفاء آوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 401

[xxiii] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 401.

[xxiv] رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص61.

[xxv] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 216 .

[xxvi] صفاء آوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق ص 443، 444.

[xxvii] محمود طه جلال، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص 47.

[xxviii] Guide du travail d'intérêt général (T.I.G), article disponible sur le site http /www.justice.gouv.fr.

[xxix] حاولنا الحصول على إحصائيات محينة لسنة 2015 من مديرية الإحصائيات بوزارة العدل ولكن دون جدوى، لذلك استعنا بمصادر أخرى للإحصائيات منها الموقع الالكتروني لجريدة الخبر، مقال صحفي تحت عنوان الحكومة تحضر لاستبدال عقوبة السجن بأحكام بديلة.متاح على الموقع الإلكتروني: http/www.elkhabar.com/politique/313928.html.